



## قرار لرئيس مجلس المنافسة

رقم 03 / 2020 بتاريخ 15 يناير 2020

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب شاغر

بمديرية التحليلات والدراسات القطاعية واليقظة القانونية والاقتصادية

إن رئيس مجلس المنافسة،

بناء على:

- الظهير رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 20-13 المتعلق بمجلس المنافسة،
- المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20-13 المتعلق بمجلس المنافسة،
- المرسوم رقم 2.19.79 الصادر في 22 جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بتحديد النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مجلس المنافسة،
- مقرر رئيس مجلس المنافسة الصادر بتاريخ 17 يناير 2019 المحدد لتنظيم المصالح الإدارية للمجلس،
- قرار رئيس مجلس المنافسة رقم 4 / 2019 بتاريخ 2 ماي 2019 بتحديد كفاءات التعيين في مناصب المسؤولية ومناصب مقرر عام و مقرر عام مساعد في المجلس،
- قرار رئيس مجلس المنافسة رقم 53/2019 بتاريخ 03 دجنبر 2019 بشأن إلغاء التوظيف في منصب "مدير التحليلات والدراسات القطاعية واليقظة القانونية والاقتصادية"،  
يقرر ما يلي:

### المادة 1:

يعلن مجلس المنافسة عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب: " مدير التحليلات والدراسات القطاعية واليقظة القانونية والاقتصادية ".

### المادة 2:

يفتح باب الترشيح لتقلد مهام مدير التحليلات والدراسات القطاعية واليقظة القانونية والاقتصادية في وجه الموظفين التابعين لمجلس المنافسة (الموظفين النظاميين و الملحقين لديه) الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- مستخدمو المجلس النظاميون المرسمون المرتبون على الأقل في الدرجة "ب" من فئة "أطر التدبير والإشراف"، الحاصلون على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج هذه الدرجة إضافة إلى توفرهم على ما لا يقل عن عشر سنوات من الخدمة الفعلية؛
- الموظفون أو مستخدمو المؤسسات العمومية الملحقون لدى المجلس في تاريخ صدور فتح باب الترشيح، الحاصلون على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية: دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة أو شهادة الماستر أو دبلوم مهندس الدولة أو مهندس معماري أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته لها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو مهندس معماري من الدرجة الأولى بالوظيفة العمومية، المتوفرون على ما لا يقل عن عشر سنوات من الخدمة الفعلية.

### المادة 3:

تحدد بطاقة المنصب المرفقة لهذا القرار مهام المنصب المذكور.

### المادة 4:

يتكون ملف الترشيح من:

- طلب الترشيح،
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة مساره المهني و الوظائف التي زاولها،
- نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعريف،
- نسخة مصادق عليها من الشهادات المطلوبة.

### المادة 5 :

يجب على المترشحين ملاء مطبوع المشاركة في المباراة عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس و إرفاقه بالوثائق المطلوبة، و تسجيل ترشيحاتهم داخل أجل أقصاه 22 يناير 2020 على الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال.

### المادة 6:

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل [www.emplois-public.ma](http://www.emplois-public.ma) و على الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس

. [www.conseil-concurrence.ma](http://www.conseil-concurrence.ma)

الرئيس  
ادريس الكراوي

